

## فتوى برنامج "الإجارة المنتهية بالتمليك"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد راجعت هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى برنامج "الإجارة المنتهية بالتمليك" للشركات، ومستنداته بشكل وافي. ويتضمن البرنامج طرق التمويل التالية:

1. شراء العقار من مالكه الأصلي أو من الزيون وتأجيره إلى الزيون;
2. استئجار البنك للعقار وتأجيره للزيون؛
3. إجارة الخدمات.

1. يكون تمويل شراء العقار من مالكه أو من الزيون ثم تأجيره إلى الزيون وفق الخطوات التنفيذية الأساسية التالية:

- بناءً على طلب الزيون، يشتري البنك العقار من مالكه، مع وعد من الزيون باستئجاره؛
- بعد شراء العقار وقبضه، يوقع البنك بصفته مالكاً ومؤجراً، اتفاقية إجارة منتهية بالتمليك مع الزيون؛
- يشترط البنك على الزيون عدم استخدام العقار المستأجر في نشاطات غير شرعية؛
- يسدّد الزيون دفعات الإجارة حسب الاتفاق مع البنك بعد توقيع عقد الإجارة؛
- يكون البنك مسؤولاً عن الصيانة الأساسية للعقار والتأمين التكافلي خلال مدة الإجارة، ويجوز له أن يعين الزيون وكيلًا عنه بهذه الخدمات وعلى حسابه؛
- ينقل البنك ملكيّة العقار إلى الزيون ويسجله باسمه عند انتهاء الإجارة على أساس القيمة المعلقة على شرط سداد دفعات الإجارة.

2. يكون التمويل باستئجار البنك للعقار من مالكه وتأجيره إلى الزيون وفق الخطوات الأساسية التالية:

- بناءً على طلب الزيون، يستأجر البنك العقار من مالكه بموجب عقد إجارة رئيسة، مع وعد من الزيون باستئجاره من الباطن؛
- يؤجر البنك من الباطن العقار الذي استأجره إلى الزيون لمدة لا تتجاوز مدة الإجارة الرئيسية؛
- يدفع الزيون دفعات الإجارة إلى البنك حسب الاتفاق؛
- يشترط البنك على الزيون عدم استخدام العقار المستأجر في نشاطات غير شرعية؛

3. يكون التمويل باستئجار أو شراء البنك للخدمات من مقدم الخدمة وتأجيرها أو بيعها إلى الزيون وفق الخطوات الأساسية التالية:

- بناءً على طلب الزيون، يشتري البنك الخدمة من مقدم الخدمة أو يستأجرها منه بموجب عقد شراء أو إجارة رئيسة، مع وعد من الزيون بشراء أو استئجار الخدمة من البنك بعد أن يتملّكها ويقبضها؛
- إذا كانت الخدمة تقدم في مدة زمنية على التراخي، فإنّ البنك يؤجر الخدمة إلى الزيون مقابل دفعات إجارة متفق عليها؛

- إذا كانت الخدمة تقدم جملة واحدة، فإنّ البنك يبيع الخدمة إلى الزبون مقابل ثمن وجدول سداد متفق عليه؛
- يحول البنك الزبون على مقدم الخدمة في حال تعثره في تقديم الخدمة ويلتزم بمساعدته في تحصيل حقوقه منه؛
- يلتزم الزبون سداد ثمن الخدمة إلى البنك بعد توفيرها له، ورفع الموانع عنها، ولو لم يستوفِ الخدمة المتاحة له.

وتوكّد هيئة الرقابة الشرعية أنّ برنامج "الإجارة المنتهية بالتمليك" متواافق مع الأحكام الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، لا سيّما المعيار الشرعي رقم (09) في الإجارة، والمعيار الشرعي في إجارة الأشخاص رقم (34)، وغيرها من المعايير الشرعية والمحاسبية ذات العلاقة، وبموجب القوانين المرعية الإجراء في سلطنة عُمان.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية بتقوى الله وإخلاص النية في السر والعلن، وإصلاح العمل لما فيه الخير، والله الموفق؛ والله أعلم.

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ الدكتور عبد السّtar أبو غدّة

عضو هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن راشد الغاربي

عضو هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوّاف

مسقط، الأربعاء، السادس من شهر صفر 1437هـ، الموافق له 18/11/2015م.